

امر عدد 283 لسنة 1976

مؤرخ في 29 مارس 1976 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع  
بعقارب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967  
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى  
جميع النصوص التي نقتنه او تمته وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى رأي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** احدثت بعقارب محكمة ناحية ذات النظر المتسع  
تشمّل منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمديات عقارب  
ومنزل شاكر وبثر علي بن خليفة

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بصفاقس

**الفصل 2 -** وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ  
دخوله حيز التطبيق

تونس في 29 مارس 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة